قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٦٧

برفع الحراسة عن السيد/ حسن عويس المقاول وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/ حسن عويس المقاول وعائلته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٢ لسنة ١٩٦٧

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/ عبد العظيم الصردى وعائلته والسيد/ صلاح عبد العظيم الصردى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/ عبد العظيم الصردى وعائلته والسيد/ صلاح عبد العظيم الصردى وعائلته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على شركة ريفولى " بيت الهدايا " وعلى أموال وممتلكات رئيس مجلس الإدارة هلموت فورستنبرج وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على شركة ريفولى "بيت الهدايا" والمصنع المصرى للجلود " ريفولى وشركاه " وعلى أموال وممتلكات رئيس مجلس الإدارة هلموت فورستنبرج وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا الأمر ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات والمنشآت ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه . وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات والمنشآت وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٧٨٣٦-١٩٦٧-٢٠٦٥